



تنفيذ بيع أوراق مالية (مدرجة وغير مدرجة) لصالح حساب وزارة العدل - إدارة التنفيذ

تعلم بورصة الكويت بأنه بناءً على إخطار وزارة العدل - الإدارة العامة للتنفيذ، فقد تم تحديد يوم الاحد الموافق 28-07-2019 موعداً لبيع أوراق مالية (مدرجة وغير مدرجة) لصالح حساب وزارة العدل - إدارة التنفيذ وذلك على النحو التالي:

اسم الشركة	حالة الشركة	عدد الأسهم	سعر الأساس (د.ك)
الكويتية البحرينية للصيرفة الدولية	مدرجة	110,000 سهم	-
مجموعة أريزان المالية للتمويل والاستثمار	مدرجة	3,227 سهم	-
عيادة الميدان لخدمات طب الفم والاسنان	مدرجة	990,937 سهم	-
الصفاء للاستثمار	غير مدرجة	1,662 سهم	0.016
المستقبل العالمية للاتصالات	غير مدرجة	3,872 سهم	0.100
جيران القابضة	غير مدرجة	42,000 سهم	0.053
لؤلؤة الكويت العقارية	غير مدرجة	139,576 سهم	0.100
شركة التفوق المتحدة القابضة الشركة المتحدة للرعاية الصحية القابضة - سابقاً	غير مدرجة	50,000 سهم	0.100

بيع الأوراق المالية المدرجة:

تباع الأوراق المالية المدرجة من خلال نظام التداول وفقاً لما ورد النص عليه بالملحق رقم (10) من الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.

بيع الأوراق المالية غير المدرجة:

أ- تباع الأوراق المالية غير المدرجة من خلال المزايمة وفقاً لما ورد النص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، وعلى وجه الخصوص الملحق رقم (10) من الكتاب الحادي عشر منها.
ب- تبدأ المزايمة في تمام الساعة 11:00 صباحاً من اليوم المحدد للبيع، بمقر شركة بورصة الكويت للأوراق المالية (البورصة)، وذلك من خلال القائم بالبيع شركة كفيك للوساطة المالية.
ج- يتم عرض الأوراق المالية الواردة في الجدول أعلاه بجلسة المزايمة كلاً على حدة ووفقاً للترتيب الوارد فيه.
د- في حال أبدى أحد المزايديين رغبته في شراء السهم المعروض بسعر معين ومضى على هذا السعر خمس دقائق دون أن يتقدم مزاييد آخر بسعر أعلى يرسو عليه المزاد.
هـ- في حال لم يتقدم أحد لشراء الورقة المالية المعروضة لمدة خمسة عشر دقيقة، يتم رفع الورقة المالية من جلسة المزايمة وعرض الورقة المالية التي تليها في الجدول.
و- يعاد عرض الورقة المالية التي لم يتقدم أحد لشراؤها في يوم العمل التالي وفي تمام الساعة 11:00 صباحاً، وإذا لم يتقدم أحد لشراؤها بقيمتها المقدرة امتد أجل البيع إلى يوم العمل التالي وفي تمام الساعة 11:00 صباحاً وفي هذه الحالة تباع الورقة المالية ولو بثمن أقل من الثمن الذي قومت به.
ز- يكون الاشتراك في المزايمة من خلال أحد الوسطاء المرخص لهم من قبل الهيئة.
ح- يكون الوسيط ضامناً بالوفاء بثمن الأوراق المالية التي رسي المزاد بشأنها على عميله، ويعتبر اشتراك الوسيط في المزايمة إقراراً منه بموافقته على ذلك.